تفريق الصفقة على البائع الا فى الشفعة ولها صورتان فى شفعة الولوالجية اه (ثم قال أيضا فى البيوع مانصه) المشترى اذا قبض المبيع فى الفاسد باذن بائعه ملكه ويثبت له أحكام الملك كلها الا فى مسائل الى أن قال ولا شفعة لجاره لو كان عقارا اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (وقال فى كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة فى القنية الى أن قال والاب فى مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا أنكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه اه (ثم قال فيه أيضا) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لاحق لى قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشترى الشراء بألف والبائع بألفين وأقام البينة فان الشفيع يأخذها بألفين لان القاضى كذب المشترى فى اقراره اه (وقال فى كتاب الصلح مانصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع فى ثلاث مسائل فى شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اه (وقال فى كتاب المضاربة مانصه) للمضارب الشراء لا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما فى البزازية اه (وقال فى كتاب الهبة مانصه) لا جبر على الصلات الا فى مسائل الى أن قال الثالثة الشفعة يجب على المشترى تسليم العقار الى الشفيع مع أنها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة اه (وقال فى كتاب الفرائض) الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب القسمة)

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا وهى فى كفالة التتارخانية وفى فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فألقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها تحفظ الانفس اه القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهى تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد فى الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل

المحلة أن يدخلوا شيئا من الطريق فى محلتهم وفى دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة فى هواء الطريق ان لم يضر لكن اذا خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم وقد نقلناه فى كتاب الجنايات ونقلنا بعضه فى كتاب الوقف (ثم قال) المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب أحدهما رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب الباني فبها والاهدم اه وقد نقلناه فى كتاب الشركة وبعضه فى كتاب الغصب (ثم قال) له التصرف فى ملكه وان تأذى جاره فى ظاهر الرواية وله أن يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب وكتاب الجنايات (ثم قال) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضاء الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضى أما بقضاء القاضى لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا فى ظهور الموصى له اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات وكتاب الوصية والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب القسمة (قال المؤلف فى تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) وعليه فروع الى ان قال ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على أحد الاقوال لان ضرره فى عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها اه (وقال فى القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مانصه) ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة أعنى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها فى الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطاء القاضى بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الصبيان مانصه) ولا يدخل فى الغرامات السلطانية كما فى قسمة الولوالجية اه (وقال فى أحكام العبيد مانصه) ولا يجوز كونه شاهدا الى ان قال ولا قاسما ولا مقوما اه (وقال فى أحكام الاناث مانصه) ولا تدخل النساء فى الغرامات السلطانية كما فى الولوالجية من القسمة اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) ولو اقتسموا أى التركة ثم ظهر دين محيط أو لا ردت القسمة اه وقد نقلنا بقيته فى الفرائض (وقال فى بحث الكلام فى أجرة المثل

مانصه

مانصه) ومنها القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق أجر مثله اه (وقال فى فن الالغاز مانصه) * القسمة * أى شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم تقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان أجمعوا على ذلك اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب البيوع مانصه) الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا فى القسمة كما فى قسمة الولو الجية اه (ثم قال فيه أيضا) الموقوف عليه العقد اذا أجازه نفذ ولا رجوع الا فى مسئلة فى قسمة الولو الجية اذا أجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع اه (وقال فى كتاب الدعوى فى بحث الابراء العام مانصه) وفى قسمة القنية قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ الخ فراجعه (وقال فى كتاب الشفعة مانصه) وفى جنايات الملتقط وعن ابى حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال فى كتاب الوصايا) وقسمة الوصى مالا مشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند أبى حنيفة خلافا لمحمد كذا فى قسمة القنية اه (يقول جامعه)

(كتاب المزارعة والمساقاة)

(قال المؤلف فى بحث الكلام على أجرة المثل مانصه) ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر مثله اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس مانصه) * كتاب المزارعة * شرائط جوازها على قول من جوزها ستة بيان الوقت خلافا لمشايخ بلخ ومن يكون البزر منه وجنس البزر ونصيب من لا بذر له والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا دفع أرضه مزارعة ليزرعها ببذره قرطما فاخرج منها من عصفره فهو للزارع والقرطم لرب الارض فهو فاسد وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة لاحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شئ له نوعان من الزيع كبذر الكتان والكتان والرطبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثاء وبذره وبخلاف الحب مع التبن اذا شرط لصاحب البذر والحب بينهما والفرق ان هذه الاشياء تبع غير مقصود أما بذر الكتان فمقصود